

ردد 25 / إ.م.م.ص

تونس في 13 مارس 2002

منشود ردد 25 / 2002

)

الموضوع : مراقبة مراكز تصفية الدم.  
 المرجع : الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 14 أفريل 1998  
والمتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية  
الدم.

طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998  
المشار إليه بالمرجع أعلاه وخاصة الفصل العاشر منه (الفقرة الثالثة)، تتمثل مهمة  
الطبيب المراقب لمركز تصفية الدم في مراقبة جودة الخدمات العلاجية المقدمة  
للمرضى وكذلك حالة استعمال المعدات والتجهيزات، وبالتالي الوقوف على كل  
النائص التي يلاحظها بالمركز الذي يخضع لمراقبته وتدوينها بالتقرير الشهري  
الذي يرفعه إلى السيد الوزير.

إلا أنه يتضح أن بعض النائص تم تسجيلها ببعض المراكز بمناسبة  
زيارات التفقد الطبي لم يتعرض إليها الأطباء المراقبون.

.../...

وعلى هذا الأساس، فإنني أؤكد على ضرورة التحليل بأكثـر جدية حتى تؤدي عمليات المراقبة الدور المنوط بها وخاصةً أفضل الإحاطة بالمرضى المباشرين لعلاجهم عن طريق تصفيـة الدم.

من ناحية أخرى، وبخصوص تواتر عمليات المراقبة، أذكر بأن الطبيب المراقب مطالب بالقيام بزيارتین في الشهر على الأقل.

وإنني أولي أهمية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الإهماء : العبيبة هوارنة

44

المرسل إليهم : الأطباء المرافقون